

الحمد لله الذي جعل العلم نوراً يضيء في القلوب  
والعلماء الذين هم من أنوار الدنيا  
والعلماء الذين هم من أنوار الدنيا  
والعلماء الذين هم من أنوار الدنيا

مقدمان عليه كذا في الفتوى العتائرية عا والولاد ان شاء ولم يصدر غيره بعده اي ان صلوا لم يجز لغيره ان  
يصدره خلافا لث في وان قدن بعد الغسل بلا صلوة صكة على ثوبهما لم يتسخت عن اليكوف ومجد يصدر عليه  
الاثنين ايام والصحيح ان هذه ليست بقدر زيم لا يتختلف باختلاف الزمان برؤ او حرا او المحدث  
رغوة و صلواته وحال الميت سمنا وهذا في غير اكثر الراي وهي الصلوة الربح كبريت بشا راى  
مع شاة بعد التكبيرة الاولى وقال في بقا الله تحت عقيلنا لثنا والصلوة على النبي بم بعد التكبيرة الثانية  
ووعاء بعد التكبيرة الثانية والدعاء اللهم اغفر لنا وميتنا وشاهدا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكربنا  
وانشأ اللهم من احبته مقاف حبه على السلام ومن توفيتنا فتوفقه على الايمان وتسلمت بين بعد التكبيرة الثانية  
فليس بعد التكبيرة الثانية دعاء فظاير الرواية وقيل يقول اللهم ربنا انشأ لنا الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقبنا  
برحمتك هذا القبر وعقابك ر وعذبات في تسليم تسليمه واحدة فلهو كماله امام حمله لم يتج الامام والمسته  
خلافا لفرز وعين بريفته سيم جاني شقنا مادنا بفظا وعنده ينظر الامام الامام مع وهو المختار ولا يستغفر  
الصحيح ويقول في صلوة جنازة الصبي يمكن دعاء الموقوف هذا الدعاء وهو اللهم اجعل لث قرطاي اجراء  
مقبرة واجعل لنا اجراء واخر اى حيا اقبنا واجعل لنا شاة فعما مهيولا شاة عترة ونقطة المسبون والكف  
اي لو يوفى كبره او يكبره ينظر حتى يكبر الامم فكم مع واذا سم قضى ما بقى عليه قيل ان يرفع الجنزة وقال  
لي يوفى وان في كبر حتى يحضر الامم لان حيا التجرية اى لو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا  
ينظر تكبيرة الامام بل يكبر على صاحبه اى لو يقوم الامام للمرحل اى لجل الرجل والمرأة بخذاء  
الصدر وعن ابراهيم بن حنيفة ان يقوم من الرجل بخذاء داسه والمرأة بخذاء وسطها ولم يصح على الجنزة وكذا  
وقد القيس بن جردول في مسجد اى ان يصح فيه جنازة فان كبره وعذات في كبره ومن استعمل اى  
رفع صوته بالركعة وعند التولادة سمي وحصل عليه والاهى وان لم يستعمل ويرج فرقة تنكح اى  
بني آدم ولم يصح عليه ولا يشتر رواية والحنا ان يصح ولو خرج اكثر الولد حيا ثم مات يصح عليه  
واله فلا والاسهلال في البطن غير معتادة القبة كصبي مع احد الوبة اى لا يصح الا ان يتم احد  
ثم مات الصبي او اسم هو اى الصبي ثم مات او لم يسم احد منهما ففي هذه الصورين يتكف ويصلى  
عليه والاداء للمسلمين اذا ماتوا صفة بم كذا في الخبر والعتوق المروي عن لحيته كمرود وعلا الراوى  
واما اولاد الكفار اذا ماتوا قيل ان يعقلوا فقال محمد بن يعقوب انه لا يصح وقيل بهم في الخبر  
فصل

الحمد لله الذي جعل العلم نوراً يضيء في القلوب  
والعلماء الذين هم من أنوار الدنيا  
والعلماء الذين هم من أنوار الدنيا  
والعلماء الذين هم من أنوار الدنيا

خدم المسلمين وعن ابراهيم بن حنيفة انه توقف فيهم ونزل ولا يصل عليه وانما يغسل عن التوب الخ  
بها مراسم سنة كفن ووضعوا وكفنته بلقن ثوب بلا رعاء يسهل الكفن من العدو والكافر على  
المسجد وتؤخذ ذلك ويؤخذ من غير ملحات السنة ويؤخذ من غيره اى كقبة الجبل ان تؤخذ من الميت  
ويؤخذ من القوم اربعة ايام ياخذ كل قامة رجل وقال لث في السنة ان يحملها رجلان يصنع السابق  
مقدمها على اصغر عتقوا ياخذها بيدها والقائمة يضع مؤخرها على صدرها وبها خذقها بيدها  
يجلبها اى يسير بلا جب ولا جلوس قبلي وضعت عن اعناق الرجال على الارض وبلا شى قدامها اى المشى  
خلها احطافا لث في وضع مقدمها على عتقك وذلك عن الميت ايضا ثم يوضع مؤخرها على عتقك ثم يوضع  
مقدمها على ركب وذلك ريب الميت ايضا ثم يوضع مؤخرها على راسك ويحف القبر ويلى وعادة في المدينة  
التي تضعف الرضيم فيها لتعذر الهدوه هو قولك في ويستعمل الة جوالثب وانما ذلك السابوت  
وان كان من حديد وكذا الحيا رشق في الحيا رى لسعد رالهدو والهدان كحفره جان القبلة من القبر حفرة  
فيوضع فيها الميت والشق كحفر حفرة في وسط القبر فيوضع فيها الميت ويتاحل في الحيا رى فيوضع  
الجنزة في جانب القبلة من القبر ويجعل من الميت فيوضع في الة رى فيوضع الجنزة في مؤخر  
القبر حيث يكون راس الميت بازا موضع قدمي الميت في القبر في الواقع لا القبر من جهة راسه كذا في جوسطج  
الاسلام وقتنا رى قاضي خان ويقول واصورة الجرس المدروس اى ريس القبر وضعتك وعط  
مدروسا لدرسلنا كذا في جوال القبلة اى يوضع في القبر عند الامم مستقبل القبلة وحيل العقدة التي  
في الكفن ويوسى اللبن عليه والعصب اى جديبان غير معمولين فان كانا معمولين فيل كبره الا اجزى  
الاسوى الا جوالثب وقال مشايخ بخارى لا يكبر الا جوالثب بل قد تناضعف الا رضى ويجزى في الغل  
بجواب قبرها اى قبل ان تبنى حتى يجعل اللبن على الحد لا قبره اى لا يبقي قبر الرجل الا اذا كان لصورة وضع  
خطا وتبع او حزن المتداخلين في القبر لا يمس قبرها الا شراب اى يصيب التراب اى يجعل القبر  
سما بالعمود نفعنا عن الا رض قد كثره ويقال بالفارسية يشتره ولا يريح القبر خلافا لث في ولا يخصص  
اى لا يجعل في القبر باقى حتى يخرج الميت بعد الدفن من القبر الا ان يكون الا رض مخصوصة واراد خصص  
الرضى اخرجها وكذا اذا كان الكفن معصوما ولم يرض صاحب القبر بشىء ونزع ثوبه فانه ينش قبره  
ويضع ثوبه بالانفاق يا

الحمد لله الذي جعل العلم نوراً يضيء في القلوب  
والعلماء الذين هم من أنوار الدنيا  
والعلماء الذين هم من أنوار الدنيا  
والعلماء الذين هم من أنوار الدنيا

وانما يغسل الميت من الدالى  
بلقن ثوبه عليه لادوى  
ان يعق جده عليه السلام  
ما من يمضى ثوبا الى الارض  
الشام ويصنع حمل ثوبا  
يوسف بعد ما حمل ثوبا  
الى الارض الشام من ارض مصر  
ليكن فا مع امة وما يات بعده  
افان دفنوا في حفرة على  
اربع فلو سخر من الدية  
فعله على اعناق الرجال  
المدينة  
الامة الرضوى

الحمد لله الذي جعل العلم نوراً يضيء في القلوب  
والعلماء الذين هم من أنوار الدنيا  
والعلماء الذين هم من أنوار الدنيا  
والعلماء الذين هم من أنوار الدنيا